مضاربها فالرفي الهدى ويقبل قوله في اراده النقله والرباء

فان احدهما اياها قدمت الثانية كبينته ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنهما اخذها منه وبدلها واقترعا عليهما وان
وحلف لكل يمينا بالنسبة للنصف الذي اقر به لصاحبه وحلف كل صاحب على النصف المحكوم به لهما وان نكل المقر عن اليمين
لكل منهما اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام الاخر بينه اخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وان قال هي لاحدهما واجهله
فصدقاه لم يحلف والاحلف يمينا واحده ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها فان ابى اليمين اخذها بدونه ثم ان بينه فيحج
لابعد قرعه قبل ولهما القرعه بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت القرعه ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ
منه بدلها وان انكرهما ولم ينازع ولا بينه لواحد اقرع فلو علم انها للآخر فقد مضى الحكم في تحجج والاغرم عليه وانه لو شهد
وحلف الآخر اخذها وان كان لكل بينه تعارضتا سواء اقر لهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان
انكرهما فاقاما بينتين ثم اقر لاحدهما بعينه لم يرجح بذلك وحكم التعارض بحاله واقراره صحيح فيعمل به وان كان
اقراره قبل اقامتهما فالمقر له كداخل والآخر كخارج وان لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينه فهي لاحدهما بقرعه فان
كان المدعى به مكلفا واقاما بينه واقام هو بينه بحريته تعارضتا وان لم يدع حريه فاقر لاحدهما فهو له ولهما
فلهما فهو لهما وغير المكلف لا يلتفت لقوله ومن ادعى دارا وآخر نصفها فان كانت بيدهما او اقاما بينتين
فهي لمدعي الكل لانه خارج وان كانت اذا بيد ثالث فان نازع فلمدعي كلها نصفها والآخر رب اليد بيمينه وان لم
ينازع فقد ثبت اخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على الباقي وان لم تكن بينه فلمدعي كلها نصفها بلا يمين ومن قرع
في النصف الآخر حلف واخذه ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم
اليه ويتجه وهو اولى وقيل يحفظ حاكم وقيل يبقى بحاله **فصل** ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه من زيد وادعى
العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى آخر مثله واقام كل بينه صححنا الاسبق التصرف
فبين ان علم التاريخ والا تساقطتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه ولو ادعى عبازوجيه امراه واقام كل البينه ولو
كانت بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل ممن العين بيد بها بينه بشراها من زيد بشرط ان يقول وهي
ملكه بكذا واتحد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكله وان
ياخذ كلها مع فسخ الآخر وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني الثمن وان اطلقتا او احدهما تعارضتا في ملك اذا
لا في شرا فيقبل من زيد دعواها لنفسه بيمين لهما وان ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها
منه بثمن سماه صدقه او اقام بينه اخذ ما ادعاه من الثمن والا حلف وبرئ وان اقاما بينتين فهي للمغصوب
منه ولا يغرم للآخر شيئا وان ادعى اجره البيت بعشره فقال المستاجر بل كلا الدار واقاما بينتين
تعارضتا ولا قسمه هنا **باب تعارض البينتين** وهو التعادل من كل وجه من قال لقنه متى قتلت فانت
حر لم يقبل دعوى قتله الا ببينه وتقدم على بينه وارث وان مت في محرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام
كل بينه بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينه وجهل وقت موته وان علم موته في احدهما وجهل قرع وان
مت في مرضي هذا فسالم حر وان بريت فغانم حر واقاما بينتين تساقطتا ورقا وان جهل مم مات ولا بينه اقرع
وكذا ان اتى بحل بدل في التعارض واما في الجهل بلا بينه فيعتق سالم لان الاصل عدم البرء وان شهدت انه وصى بعتق سالم
والاخر بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثه عتق احدهما بقرعه ولو كانت بينه غانم وارثه فاسقه عتق
عتق سالم ويعتق غانم بقرعه وان كانت عادله وكذبت الاجنبيه عمل بشهادتها ولغى تكذيبها فينعكس الحكم
ولو كانت فاسقه وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا كذب فسق ولا تكذيب عتق
غانم كاجنبيه فلو كان في هذه الصوره غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتها وحيز وارثه عادله كفاسقه
وان شهدت بينه بعتق سالم في مرضه واخرى بعتق غانم فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعه وكذا لو كانت
بينه احدهما وارثه ولم تكذب الاجنبيه فكذبتها الوارثه او سبقت الوارثه وهي فاسقه عتقا وان جهل اسبقهما عتق

واحد بقرعة وان قالت الوارثه ما اعتق الا غانما عتق كله ويعتق سالم ان تقدم عتقه او جهل ولم تكن وارثه
فاسقه ولم تطعن في بينه سالم عتق كله وينظر في غانم فمع عتقه بسبق او خروج القرعه له يعتق كله ومع تاخر او خروجها
لسالم لم يعتق غانم منه شي وان كذبت ببينه سالم عتقا وتدبير مع تنجيز كآخر تنجيز مع اسبقها فلو شهدت بينه
انه اعتق سالما في مرضه واخرى انه اوصى بعتق غانم او دبره وكل واحد منهما ثلث المال عتق سالم وحده **فصل** ومن مات
عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على دينه فان عرف اصله فقول مدعيه والا فارثه للكافر ان اعترف المسلم باخوته او ثبتت
ببينه والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام كل ببينه بدعواه تساقطتا وان قالت بينه نعرفه مسلما واخرى نعرفه كافرا لم يؤرخا
وجهل اصل دينه اولا وكذا ان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين او اخا وزوجه مسلمين او اخا وزوجه مسلمين وابنا كافرا
ومتى نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثه ونصفه للزوجه والاخ على اربعه ومن ادعى تقدم اسلامه على موت مورثه المسلم او على
قسم تركته قبل ببينه او تصديق وارث او نكوله وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف
حرا وابنا قنا فادعى انه عتق وابوه حي ولا بينه صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه برمضان فقال الحر مات
ابي بشعبان وقال العتيق بل بشوال صدق العتيق وتقدم بينه الحر مع التعارض وان شهد اثنان على اثنين بقتل
فشهدا على الاولين به فصدق الولي الاولين فقط حكم بها وان صدق الاخرين او الكل او كذب الكل فلا شي له وان شهدت بتلف
ثوب وقالت قيمته عشرون واخرى ثلاثون ثبت الاقل وكذا لو كان بكل قيمه شاهد وله ان يحلف مع الاخر على العشره
القايمه كعين لتيمم اخذ بمن بعيد فيما الحسن فان احتمل اخذ بشهاده الاكثر كما لو شهدت بينه انه آجر حصه موليه باجره
مثلها وبينه بنصفها **كتاب الشهادات** واحدها شهادة وهي حجه شرعيه تظهر الحق ولا توجبه
فهي الاخبار بما علمه بلفظ خاص تحمل المشهود به في غير حق الله فرض كفايه وقد يتعين وتطلق الشهاده على التحمل وعلى
الاداء ويجبان على العدل اذا دعي لدون مسافة قصر وقدر بلا ضرر يلحقه في بدن او مال او عرض ويختص
الادا بمجلس حكم ولو ادى عنها شاهد وابى الآخر وقال احلف بدلي اثم ولا يقيمها على قتل مسلم بكافر ومتى وجبت وجبت
كتابتها وان دعي فاسق لتحملها فله الحضور مع عدم غيره ولا يحرم اداء ولو لم يكن فسقه ظاهرا ويحرم اخذ
اجره وجعل عليها ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجره مركوب وفي الرعايه وكذا مزك و
معرف ومترجم ومفتي ومقيم حد وقود ويجتنب ولمن عنده شهاده بحد لله اقامتها وتركها وللحاكم ان يعرض لهم بالتوقف
عنها كتعريضه لمقر ليرجع وتقبل بحد قديم ومن قال احضرا لتسمعا قذف زيد لي لزمهما ومن عنده شهاده لادمي يعلمها
لم يقمها حتى يساله والا استحب اعلامه قبل اقامتها وفي الانصاف يجب ويحرم كتمها فيقيمها بطلبه ولو لم
يطلبها حاكم ولا يقدح فيه كتمها ده حسبه ويجب اشهاد على النكاح ويسن في كل عقد سواه ويحرم ان يشهد الا
بما يعلمه برؤيه او سماع غالبا لجوازها ببقيه الحواس قليلا ويشهد بدين ولمن والبكره وعقد بالاستصحاب وان احتمل
دفعه والاقاله والفسخ ويجزي عن اسم ونسب حاضر الاشاره اليه كعكسه كاشهد ان لهذا على هذا كذا وان كان غائبا فعرفه به من
يسكن اليه ولو واحدا جاز ان يشهد ولو على امراة وان لم يستيقن معرفتها جاز ان لم يشهد مع غيبتها قال احمد لا يشهد
على امراة الا باذن زوجها اي لا يدخل عليها بيتها الا باذنه ومن شهد باقرار بسبب يوجب الحق كتفريط في امانه او باستحقاق غيره
ذكر الموجب والرؤيه تختص بالفعل كقتل وسرقه وغصب وشرب خمر ورضاع وولاده والسماع ضربان سماع من مشهود
عليه كعتق وطلاق وعقد وحكم حاكم وانفاذه فيلزمه الشهاده بما سمع سواء استشهده مشهود عليه او لا او قال لا تشهد واعلينا بما يجري فلا يمنع ذلك الشهاده ولزم اقامتها وسماع بالاستفاضه فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كنسب وموت
وملك مطلق وعتق وولا وولايه وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه وشرط ولا يشهد باستفاضه الا عن عدد
يقع بهم العلم ويلزم الحكم بشهاده لم يعلم تلقيها من الاستفاضه ومن قال شهدت بها ففرع وذكر القاضي الشهاده بالاستفاضه خبر
لا شهاده فتحصل بالنساء والعبيد وان القاضي يحكم بالتواتر واذا شهد بالاملاك بتظاهر الاخبار فعل ولاه لفظا لم يذكر احق انتهى

مطلب مفيد

Copyright © King Saud University